محمود صدقى باشا	محافظ القاهرة	
أحمد محمد حسنين بك	أمين الأول ووكيل نادى الطيران المصرى	
محمد طلعت حرب باشا	عضو مجلس الادارة المنتدب ببنك مصر	
جبرائيل تكلا بك	صاحب امتياز جريدة الأهرام... ...	
كمال علوى افندى	عضو مجلس الادارة المنتدب بشركة مصر للطيران وسكرتير عام نادى الطيران المصرى	
عبدالله فكرى أباظه افندى	مدير شركة مصر للنقل والملاحة... ...	
المسيو ڤيكتور بيشيه	المدير العام لشركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس ...	
المستر ج . شاكر	مندوب شركة عربات النوم الدولية وقطارات المفتخر الأوروبية لمصر وفلسطين...	أعضاء
المسيو شارلس بهلر	عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة الفنادق المصرية	
المسيو ا . جودير	المندوب العام لشركة المساجيرى مارتيم	
المسيو د . ا . موناري	مندوب شركة الفلوتى د يونيتى بالقاهرة	
المستر و . جاكسون	مدير شركة توماس كوك وولده... ...	
المستر ر . مارتن	مدير عام شركة شل بمصر	
المستر ر . س . ستيوارت	مدير عام شركة سوكونى فاكوم... ...	
المسيو الكسندر كومانوس	سكرتير عام نادى السيارات الملكى ...	
محمد بهجت شيمى افندى	مساعد السكرتير العام لمصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة	سكرتيرين
جرجس عوض الله افندى	سكرتير ادارى مصلحة الطيران بوزارة المواصلات	

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة .

وكلمة "الصناعة" تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أوتغييرها أوتنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أوصقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أوصيانة أو ترميم أو تغيير أوهدم أى بناء أو عمارة اوسكة حديدية أو ترام أوسفينة أو باخرة أو ميناء أوحوض أو اسكلة أوترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أوكوبرى أو جسر أو مجمع وتيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر او تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أوتوزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء أكانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث فى أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغى توافره فى كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هذه الأحوال تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٤ — لا تزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عنها فى المادة السادسة .

واذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا اليها مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لايدخل فيها الفترات المنصوص عليها فى المادة السادسة كما لا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة " ليل " الواردة فى هذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨ — يجب إعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لاتقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

مادة ٩ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال الآتى بيانها :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .
(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية او تكريرها أو إنضاجها .
(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .
(٦) الطلاء بالأوكسيجين والأسيتيلين .
(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
(٨) الدهان بمادة الديكو .
(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص .
(١١) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.
(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
(١٣) تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢
(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
(١٦) صنع الأسفلت .
(١٧) العمل فى المدابغ .
(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها و إذابة شحمها .
(٢٠) صناعة الكاوتشوك .

ولايعتبر قبول الأحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هذه المادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل.

مادة ١٠ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد إلا إذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل فى هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجانا من الادارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتا إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل فى هذه الصناعات وهى :

(١) طبخ الدماء .
(٢) طبخ العظام .
(٣) طبخ الصابون .
(٤) إذابة الشحم .
(٥) صنع السماد .
(٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
(٧) صنع الفراء .
(٨) صنع الأسمنت .
(٩) حليج القطن (العمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو فى عنابر الفرفرة) .
(١٠) صنع السكر .
(١١) صنع الزجاج .
(١٢) كبس القطن
(١٣) الطباعة .
(١٤) معالجة الخرق ونسلها .
(١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .
(١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
(١٧) طرق النحاس .
(١٨) تحضير الدخان .
(١٩) غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .
(٢٠) أعمال البناء ما عدا ما كان منها فى الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .
(٢٢) العمل فى الكور بمحلات الحدادة .
(٢٣) ضرب الأرز .
(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع .

مادة ١١ — الصناعات الواردة فى المادتين ٩ و ١٠ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولوزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد فى المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا إذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا ، وفى حالة عدم وجودها تقدّر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ويجب تقديمها للمفتشين المنوه عنهم فى المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — فى حالة تشغيل أحداث فى الصناعة يجب على صاحب المحل :

(ا) أن يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .
(ب) أن يحرر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .
(ج) أن يعلق فى عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .
(د) أن يبلغ مقدما الجهة الإدارية أسماء الرؤساء الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تزاول فيه احدى الصناعات بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ١٧ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مدير المحل أو المقاولة أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك على الريس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — اذا صدر حكم على ريس بجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها أو إذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى المعمل أو المقاولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم ، أن يرفتوه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الأحكام المدوّنة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث .

مادة ٢١ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الداخلية
محمود فهمى النقيسى

إعلان

قد صدّقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة .

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة .